

منار السبيل

باب سنة الطلاق وبدعته .

أي إيقاعه على وجه مشروع وعلى وجه محرم منهي عنه .

السنة لمن أراد طلاق زوجته : أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه لقوله تعالى : { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } [الطلاق : 1] قال ابن مسعود وابن عباس : طاهرا من غير جماع .

فإن طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر قال في الشرح : ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم فأما حديث المتلاعنين فلا حجة فيه فإن اللعان يحرّمها أبدا فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع أو غيره وحديث فاطمة : [أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها] وحديث امرأة رفاعه جاء فيه أنه : [طلقها آخر ثلاث تطليقات] متفق عليه وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقعت ثلاثا في قول الأكثر انتهى مختصرا [وفي حديث ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله : أ رأيت لو أني طلقته ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك] رواه الدارقطني [وعن مجاهد قال : جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى طننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقه ثم يقول : يا بن عباس يا بن عباس وإن الله قال : { ومن يتق الله يجعل له مخرجا } [الطلاق : 2] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك] رواه أبو داود وعن مجاهد أيضا : أن ابن عباس [سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك] وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس [أن رجلا طلق امرأته ألفا قال : يكفيك من ذلك ثلاث] وعن سعيد أيضا : أن ابن عباس [سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته] رواه الدارقطني قال في المنتقى : وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة .

وفي الحيض أو في طهر وطئ فيه ولو بواحدة فيدعي حرام لمخالفته لقوله : { فطلقوهن لعدتهن } [الطلاق : 1] وعن ابن عمر [أنه : طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي A عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء] متفق عليه .

ويقع نص عليه [لأن النبي A أمر فيه بالرجعة ولا تكون إلا بعد طلاق] قال نافع : وكان عبداً طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها قال ابن المنذر لم يخالف فيه إلا أهل البدع وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة لحديث ابن عمر وعنه : أنها واجبة وهو قول مالك لظاهر الأمر

قاله في الشرح .

ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها لأنها لا عدة عليها فتضرر بتطويلها .
ولا الصغيرة وآيسة لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها ولا ريبة لهما ولا ولد يندم على
فراقه .

وحامل وظاهر كلام أحمد : أن طلاق الحامل سنة فإنه قال : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه
وفيه : [فيطلقها طاهرا أو حاملا] رواه مسلم .
ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة لأن المنع منه إنما شرع لحق المرأة فإذا رضيت
بإسقاط حقها زال المنع